الأمم المتحدة

PCNICC/2001/DP.2

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

15 October 2001
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٤ أيلول/سبتمبر – ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

آراء حكومة إستونيا بشأن المحكمة الجنائية الدولية

١ – تود حكومة إستونيا أن تعرب عن امتنانها لوزارة الخارجية السويدية لتنظيمها اجتماعا في حزيران/يونيه من هذا العام حضرته بلدان شمال أوروبا ومنطقة بحر البلطيق وبولندا من أجل تبادل الآراء والتجارب بشأن عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فقد كانت مبادرة مفيدة حقا.

٢ – وفيما يلي وصف لنهج إستونيا إزاء تطبيق نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالقضايا الموضوعية في القانون الجنائي، مع التأكيد على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٣ – من المفاهيم الرئيسية لنظام روما الأساسي مفهوم التكامل. فقد يُنظر إليه كضامن لإنفاذ المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي، بدلا من اعتباره خطراً على المشرعين والمدعين العامين الوطنيين وقيداً لهم. ورغم أن هذا المفهوم حساس جدا، فإنه يشكل مع ذلك توازنا بين إنفاذ المعايير الدولية وحماية سيادة الدول. وتجب الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي يؤكد على أولوية المحاكم المحلية، وعلى ضرورة اعتبار إلقاء القبض والإدانة الجنائية من صلاحية الدولة. ويمكن النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنها إقرار بالتكامل كاستثناء لتلك الصلاحية.

٤ – ولا يوجد في نظام روما الأساسي أي حكم يلزم دولة عضوا بملاحقة مرتكب للجرائم التي تنص عليها المادة ٥. بيد أن الأمر عكس ذلك بالنسبة للصكوك القانونية الأخرى: فعلى سبيل المثال، يمكن الوقوف على واجب الملاحقة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. ثم إن أولوية الشروع في الإجراءات في محكمة محلية لا تعني أن على الدولة أن تسن قانونا مماثلا للقانون المنصوص عليه في النظام الأساسي حتى تجتازَ امتحان التكامل. بل ينبغي النظر إلى مبدأ التكامل كفسحة تجيز للمشرعين المحليين تحديد صيغة الأحكام في قوانينهم التشريعية وكفسحة لمكاتب الادعاء المحلية تخول لهم البت بشأن طبيعة التهم التي ستوجه ووقت توجيهها.

٥ – وفي إطار قاعدة التكامل، لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا عندما لا يريد النظام القضائي المحلي أو لا يستطيع القيام بذلك بنفسه على النحو الصحيح. لذا لا نرى أساسا للتخوف من إساءة المحكمة لتأويل هذه السلطة أو استعمالها. بل الأمر خلاف ذلك: فرغم أن نظام روما الأساسي قد تعتريه ثغرات شأنه في ذلك شأن أي وثيقة قانونية أخرى، تظل هذه المزاعم، قبل شروع المحكمة في عملها، مجرد حلقة من حلقات النقاش الأكاديمي أو

231001 231001 01-57995 (A)
0157995

السياسي. وحق المحكمة الجنائية الدولية في البت بشأن قبول الدعوى أو ردها بموجب المادة ١٧ عنصر حيوي لقدرتها على العمل. وبالتالي فإن النظام الأساسي يؤيد من حيث المبدأ نظاما قيِّما، تحفظ فيه الدول مصالحها السيادية لكونها الهيئة الأولى للحكم من جهة. ومن جهة أخرى قد تكون المحكمة مستعدة للفصل في قضايا تقدم فيها الدول إجراءات صورية أو تواجه انهيارا للنظام القضائي، على سبيل المثال. غير أنه ينبغي التذكر أن إمكانية استثناء أولوية الهيئة المحلية قد يشكل حالة ليس فيها لدولة تشريع قانوني يشمل الجرائم الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وفي هذه الحال يمكن القول إن الدولة غير قادرة على الملاحقة حقا. لذلك من المهم للدول ذاتها، قبل كل شيء، أن تحلل قوانينها الجنائية في عملية التنفيذ على الصعيد المحلي.

٦ - وفيما يتعلق بنهج إستونيا في تطبيق النظام الأساسي، لا تدعو الحاجة إلى إجراء أي تعديلات أساسية على القانون الجنائي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن التطورات التي حصلت في القانون الجنائي الدولي قد روعيت في القانون الجنائي الجديد الذي سن في هذا الصيف. ولذلك بإمكان إستونيا أن تعتمد على القانون الجنائي الحالي بدلا من سن قانون جديد قد يعكس روح النظام الأساسي بشكل أفضل. ويمكن توضيح هذه النقطة بالإشارة إلى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

١ - الإبادة الجماعية

٧ - كما ذكر أعلاه، لا ينبغي للتشريع الداخلي أن يكون مماثلا لصيغة النظام الأساسي. ففي القانون الجنائي لإستونيا، سيق تعريف الإبادة الجماعية من المادة ٢ من اتفاقية الإبادة الجماعية وقد أدرج ذلك التعريف في العديد من القوانين الجنائية لدول مختلفة. وينص هذا التعريف على أفعال متنوعة مثل القتل، والتسبب في ضرر عقلي أو جسدي خطير، وما إلى ذلك، وعلى عنصر القصد في التدمير كليا أو جزئيا وعلى وجود جماعة مستهدفة. وكعنصر مكمل، ينص القانون على جواز اعتبار جماعة تقاوم نظاما محتلا كضحية مستهدفة لجريمة الإبادة الجماعية. وإن كانت الاتفاقية لا تنص على هذه الجماعة، رأى واضعو القانون من اللازم الإشارة إلى هذه الجماعة بالتحديد لأسباب ذات بعد تاريخي. كما أن للإبادة الجماعية دلالة أوسع في العرف الدولي. فقد سنت فرنسا أحكاما تنص على أن الإبادة الجماعية قد ترتكب ضد أي جماعة معينة. وبطبيعة الحال، لا تعني هذه الدلالة الأوسع أنها تتعارض مع القانون الدولي.

٢ - الجرائم ضد الإنسانية

٨ - تتطابق صيغة القانون الجنائي مع المادة ٧ من نظام روما الأساسي. فقد استرشد واضعو القانون بالمادة ١٨ من مشروع قانون الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي. غير أن النص يستخدم صيغة أكثر تجردا: فعبارتا ''الحرمان من الحرية بدون مبرر'' و''غير ذلك من المعاملة غير المشروعة'' اللتان ينص عليهما القانون الجنائي تغطيان الأفعال الأخرى التي لم ترد هنا مقارنة مع المادة ٧ من نظام روما الأساسي. وينص القانون الجنائي لإستونيا أيضا على أن الأفعال غير القانونية يجب أن تكون من ارتكاب دولة أو منظمة أو جماعة أو بتحريض منها. أما المادة ٧ من نظام روما الأساسي فلا تقتضي هذا الشرط. غير أننا نرى أنه لا ينبغي أن يشكل ذلك عقبة لأن الجرائم تتطلب قدرا من السلوك المنظم بحكم درجة جسامتها وطبيعة تصنيفها. ويكمن الفرق الرئيسي في القانون الجنائي بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في جوهر الجريمة ذاتها: ففي حالة الإبادة الجماعية يكون القصد من الفعل تدمير جماعة معينة ويرتبط الفعل ارتباطا شديدا بالدعوة العامة إلى التمييز. أما في حالة الجرائم ضد الإنسانية،

لا يشترط وجود جماعة محددة؛ إذ يجب أن يكون الفعل قد تم على نطاق واسع أو بشكل منتظم وارتكب بتحريض من دولة أو منظمة أو جماعة. ويعرف القانون الجنائي كلتا الجريمتين بكونهما من الجرائم ضد الإنسانية. وقد قررت المحكمة العليا لإستونيا في أحد أحكامها أن الفرق بين جريمة ضد الإنسانية وجريمة ''عادية''، كالقتل مثلا، هو ما يلي:

> ''في حالة ارتكاب جريمة عادية لا ينكر المرتكب القيمة التي ألحق بها ضررا (الحياة مثلا). فهو لا يجعل نفسه موازيا لنظام القيم أو فوقه. عندما يقتل شخصا، يُقر مع ذلك بالحياة كقيمة، وإن كان يجد لفعله مبررا. أما في حالة الجرائم ضد الإنسانية، فإن المرتكب يضع نفسه خارج نظام القيم، لأسباب عديدة (معظمها أيديولوجي أو ديني). ويتصرف باسم أهداف أخرى (كالتطهير العرقي مثلا) وفي هذا السياق تكون القيم المهاجَمَة – الحياة، والصحة، والسلامة البدنية – عديمة المعنى. ولا يستهدف الهجوم ضحية معينة؛ بل قد يكون أي شخص الضحية''.

٣ – جرائم الحرب

٩ – خلال عملية تصنيف جرائم الحرب، ركز واضعو القانون الجنائي لإستونيا على الغاية المباشرة للجريمة. ففي تحديد العقوبات، روعيت خطورة الفعل؛ ويعد الأشخاص غير المقاتلين أشد الناس حاجة إلى الحماية. وينص القانون الجنائي على عدد من جرائم الحرب منها: القيام بأنشطة عسكرية ضد السكان المدنيين، واستخدام وسائل الحرب بشكل غير قانوني ضد السكان المدنيين، والهجوم على أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين، والهجوم على الأشخاص المحميين، واستخدام الأسلحة المحظورة، ومهاجمة هدف غير عسكري، وما إلى ذلك. وفي القانون الجنائي لإستونيا تتجسد أيضا التطورات التي شهدها القانون الإنساني الدولي، مثل تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والاعتراف بعُرفيتها، لأن تجريم الأفعال لا يتوقف على طبيعة النزاع. وقد ورد ذلك صراحة في النص الأول من القانون الجنائي، لكنه حذف لاحقا وظل النص المعتمد للقانون صامتا بشأن هذه المسألة. فقد رأى واضعو مشروع القانون أن الأفعال المنصوص عليها في القانون يمكن اعتبارها مع ذلك منطبقة على النزاعات الدولية والداخلية بما أن الصكوك الدولية ذات الصلة ملزمة لإستونيا وتشكل جزءا من النظام القانوني وتعلو القانون الداخلي.

١٠ – وإذا ارتكبت جريمة في زمن الحرب ولم يكن منصوصا عليها في تصنيف القانون الجنائي لجرائم الحرب، عوقب عليها بموجب أحكام أخرى من الجزء الخاص للقانون الجنائي. وإذا ارتكب شخص جريمة نص عليها تصنيف جرائم الحرب لم يعاقب إلا على ارتكاب جريمة حرب حتى وإن كانت الجريمة تتطابق مع عناصر أخرى لجريمة ينص عليها الجزء الخاص من القانون. وبهذه الطريقة يكون النظام الداخلي قادرا حقا على الملاحقة وعلى تجنب احتمال تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

الدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء ومسؤولية القادة

١١ – لا ينص القانون الجنائي على الدفع بالانصياع لأوامر الرؤساء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي. فقد يعتبر موظف تابع لسلطة الدولة قائدا للسلطات المدنية. ونظرا لحداثة القانون الجنائي، فهو يتضمن أيضا الأحكام ذات الصلة التي تتناول مفهوم مسؤولية القادة. وينبغي الإشارة إلى أن الرؤساء مسؤولون، وفقا للقانون الدولي، عن الجرائم الدولية التي يرتكبها تابعوهم لا عن جميع جرائمهم. فالمسؤولية تنشأ عندما يعطي

المشرف أمرا، أو عندما تُرتكب الجريمة بموافقته، أو عندما لا يمنع ارتكاب الجريمة وإن كان في استطاعته ذلك.

عدم السقوط بالتقادم

١٢ - ينص القانون الجنائي لإستونيا على أن السقوط بالتقادم لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد.